



المجلس الوطني الاتحادي
الأمانة العامة

إجراءات مناقشة مشروع القانون

إجراءات مناقشة مشروع القانون

بند مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

يناقش المجلس مشروع القانون الذي سبق توزيعه على الأعضاء - ضمن جدول أعمال جلسة سابقة - ليبدا رأبهم وملاحظاتهم والتعدبيلات التي يقترحونها عليه وموافاة اللجنة المختصة بها كتابة قبل الجلسة التي سينظر فيها المشروع بأربع وعشرين ساعة على الأقل حتى تنظر هذه التعديلات بجانب التعديلات التي أدخلتها اللجنة المختصة التي أحال إليها المجلس مشروع هذا القانون ليُعد في شأنه تقريراً يُعرض على المجلس .

● وتجدر الإشارة بصدد مناقشة مشروعات القوانين أن المجلس يملك الحق في الموافقة على مشروع القانون كما ورد من الحكومة وله أن يرفضه من حيث المبدأ ، وله أن يعدل فيه بالإضافة أو بالحذف أو التجزئة . وذلك بداية من مسمى المشروع وديباجته ومواده وما يلحق به من ملاحق أو جداول .

إجراءات مناقشة مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- يتلو الأمين العام رقم وإسم البند واسم مشروع القانون
- يطلب الرئيس من المقرر تلاوة تقرير اللجنة .
- يتلو المقرر تقرير اللجنة واقفاً على المنبر .
- بعد الانتهاء من تلاوة التقرير يسأل الرئيس عما إذا كانت هناك أية ملاحظات للأعضاء حول التقرير (بصفة عامة) دون الخوض في مناقشة مواد مشروع القانون، ثم يعطي بعدها الرئيس الكلمة لطالبيها .

- تطلب الكلمة خلال الجلسة بطريقتين:
 - أ - برفع الأيدي .
 - ب - عن طريق التسجيل عبر الجهاز .
- بعد الانتهاء من إبداء الملاحظات حول التقرير يأخذ الرئيس الموافقة التصويت على مشروع القانون من حيث المبدأ .
- ثم يبدأ المقرر بتلاوة مواد مشروع القانون لأخذ الرأي عليها مادة ، مادة .
- ونقصد بالمواد هنا المواد الأصلية وما أدخلته عليها اللجنة من تعديلات .
- يأخذ الرئيس الملاحظات على الديباجة أولاً ، ثم يأخذ الموافقة عليها .
- وكذلك الحال بالنسبة لباقي المواد حيث يتم أخذ الملاحظات عليها أولاً ، ثم تؤخذ الموافقة على كل مادة على حده ، وإذا كانت المادة من عدة فقرات أو بنود يمكن أخذ الموافقة على كل بند أو فقرة أولاً ثم على المادة في مجموعها .
- تعطى الكلمة لمناقشة المشروع بصفة عامة لمقرر اللجنة فالحكومة فالأعضاء ، كما تنص المادة (٨٧) من اللائحة الداخلية للمجلس .
- بعد الانتهاء من تلاوة المواد مادة ، مادة، وأخذ الموافقة عليها يأخذ الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون في مجموعه .
- إذا كانت هناك جداول أو مرفقات ملحقة بمشروع القانون تؤخذ الموافقة عليها، قبل أو مع أخذ الموافقة على مشروع القانون في مجموعة .

- للمجلس أن يصدر توصية في شأن مشروع القانون (إذا رأى ذلك) سواءً بتوصية مستقلة أو ملحقة بالتقرير المرفق بمشروع القانون .

أحكام التصويت " أخذ رأي المجلس " على مشروع القانون :

١. يصوت المجلس على مشروعات القوانين سواء بالموافقة أو الرفض أو التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين «لابد عند إجراء عملية التصويت من اكتمال النصاب القانوني (٢١) عضوا» .

٢. للتصويت طرق :

أ- رفع الأيدي .

ب- إلكترونياً بواسطة الجهاز .

ج- بالمنادة بالاسم (إذا لم تتبين الأغلبية في المرة الأولى).

د- سرياً: يجوز بموافقة المجلس جعل التصويت سرياً بناءً على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل، وفي جميع الأحوال يكون إبداء رئيس المجلس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

٣. إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق وأن وافق عليها المجلس فله أن يعود إلى مناقشة تلك المادة .

وللمجلس بناءً على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء أن يقرر إعادة المناقشة في مادة سبق الموافقة عليها بشرط أن يكون ذلك قبل الموافقة على مشروع القانون في صيغته النهائية .

المراحل الإجرائية لمناقشة مشروع القانون



مجلس الوزراء

- رسالة من رئيس المجلس
- تقرير المجلس عن مشروع
- الجدول المقارن
- مشروع القانون في صيغته النهائية

رئيس الإتحاد

لإصدار القانون بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه

الجريدة الرسمية

صدوره في الجريدة الرسمية بعد التصديق عليه
وتحديد تاريخ العمل به

المجلس الوطني الاتحادي

مطابقة القانون بعد صدوره بما صدر
عن المجلس الوطني الاتحادي